



الشركة العربية الإسلامية للتأمين التكافلي (ش.م.ك.م)
Arab Islamic Takaful Insurance Co. (k.s.c.c)

السياسات والإجراءات المعتمدة لسداد تعويضات
وثيقة تأمين المسؤولية المدنية (ضد الغير)



الشركة العربية الإسلامية للتأمين التكافلي (ش.م.م.)
Arab Islamic Takaful Insurance Co. (S.S.C.C)

السياسات والإجراءات المعتمدة لسداد تعويضات
وثيقة تأمين المسؤولية المدنية (ضد الغير)

إصدار رقم: 3

2025-11-02

التاريخ

1- مقدمة :

تعد الشركة العربية الإسلامية للتأمين التكافلي (ش.م.م.ك.م.) شركة مخصصة لتوفير خدمات التأمين التكافلي التي توفر حماية الجودة مع تحديد سعر ذات قيمة ، كما نهدف في الشركة العربية الإسلامية للتأمين التكافلي إلى تقديم خدمات متميزة وجديرة بالثقة على نحو مستمر، إن أحد أهدافنا الأساسية في الشركة العربية الإسلامية للتأمين التكافلي تلبية احتياجات حملة وثائق التأمين والعملاء المرتقبين بأكبر قدر من الكفاءة والفعالية ، كما نسعى دائماً لحل المشاكل فور ورودها مع ادراكنا لإمكانية حدوث الأخطاء من حين لآخر.

ومن هنا يأتي مبدأ التعويض ، والذي يرتبط بالمصلحة التأمينية ، والذي يعرف بإعادة المؤمن له بعد الخسارة إلى نفس الحالة المالية التي كان عليها مباشرة قبل الخسارة ونظرياً فإنه لن يكون في حالة أفضل أو أسوأ بل في نفس الحالة أما عملياً ، فإنه من الصعب جداً تحقيق ذلك ولكن عدم تحقيقه لا يشكل خروجاً عن المبدأ الأساسي .

وبناءً عليه، تم عمل هذا الدليل سعياً منا في ضمان قدرة الشركة العربية للتأمين التكافلي على تلبية كافة التزاماتها مع مستخدمي الخدمة التأمينية وحقوقهم وبالتالي محافظين على حقوق الشركة.

1- وصف الخدمة :

طبقاً للقرار الوزاري رقم (2116) لسنة 2025 بشأن وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور، نسرّد الإجراءات المتبعة لسداد التعويضات كالتالي:-

1. إبلاغ شركة التأمين :-

❖ يجب على المؤمن له المتضرر الإبلاغ عن الحادث ويتم تقديم تقرير الحادث من الجهات المختصة (اوراق المخفر) ويشمل تفاصيل واطراف الحادث.

2. تقديم المطالبة :-

❖ إستقبال العميل المتضرر و تسليمه ورقة مذکور فيها كافة المستندات المطلوبة لفتح ملف تعويض.

3. تقديم الوثائق المطلوبة :-

❖ إخطار العميل المتضرر بعمل مقايضة في الكراجات المعتمدة لدى الشركة لتحديد تكلفة الإصلاح وتسليم المقايضة مع باقي النواقص.



 الشركة العربية الإسلامية للتأمين التكافلي (م.م.م.) Arab Islamic Takaful Insurance Co. (S.C.C.C.)	السياسات والإجراءات المعتمدة لسداد تعويضات وثيقة تأمين المسؤولية المدنية (ضد الغير)	إصدار رقم: 3	
		التاريخ	2025-11-02

4. التحقق والتقييم :-

- ❖ يتم فتح الملف حين إستلام كافة المستندات بالكامل و عرضه على القسم المختص لمراجعة أضرار المركبة و أخذ الرأي الفني للمعائن بالأضرار المذكور.
- ❖ يتم تجهيز عرض سعر في حال وجود قطع غيار تستحق الإستبدال من السوق المحلي و يتم وضع قيمة الاجور من قبل المعائن الفني للشركة.

5. إصدار موافقة التعويض :-

- ❖ يتم التواصل مع العميل بعد التحقق لإخطاره بمبلغ التعويض المستحق بعد خصم نسب الإستهلاك المقررة من السادة/ وزارة التجارة و الصناعة إن وجدت.
- ❖ بعد موافقة العميل على مبلغ التعويض المستحق يتم البدء بإجراءات صرف التعويض.

6. صرف التعويض :-

- ❖ بعد إستكمال توقيعات الملف يتم تجهيز شيك بقيمة مبلغ التعويض المستحق و إخطار العميل بجاهزيته.
- ❖ في حال رفض العميل للمبلغ يتم إخطاره بأننا على اتم الاستعداد لإصلاح المركبة لدى الورش المعتمدة مع تحميله لنسب الإستهلاك المقررة من السادة / وزارة التجارة و الصناعة إن وجدت.
- ❖ في حال موافقة العميل على الإصلاح لدى الورش المعتمدة يتم التواصل مع الكراج لتحديد موعد لتسليم المركبة للكراج للبدأ بالإصلاح و إصدار أمر إصلاح بذلك.

7. اغلاق المطالبة :-

- ❖ بعد استلام قيمة التعويض المستحق للعميل و إتمام الاجراءات المالية للصرف يغلق الملف أو في حالة الإصلاح بالكراجات المعتمدة لدينا.
- ❖ حين الانتهاء من إصلاح المركبة يتم التواصل مع العميل وإخطاره بجاهزية المركبة ومراجعة الشركة لتوقيع المستندات المطلوبة ودفع نسب الإستهلاك المقررة حسب قرار السادة / وزارة التجارة و الصناعة إن وجدت و إستلام المركبة و التأكد من كافة الإصلاحات حسب الاضرار في تقرير الحادث.





الشركة العربية الإسلامية للتأمين التكافلي (ش.م.ع.)
Arab Islamic Takaful Insurance Co. (S.A.E.C.)

السياسات والإجراءات المعتمدة لسداد تعويضات
وثيقة تأمين المسؤولية المدنية (ضد الغير)

إصدار رقم: 3

2025-11-02

التاريخ

8. أحكام التعويض من الفصل الخامس من القرار الوزاري رقم (2116) لسنة 2025 والتي تلتزم بها

الشركة عند استقبال التعويض وتتمثل كالتالي :

المادة 20 :

للغير/ المتضرر مطالبة المؤمن بالتعويض – بموجب التسوية الودية أو في حالة أوامر الصلح في الحوادث المرورية البسيطة أو التسوية القضائية (حكم قضائي نهائي) – عما لحق به من أضرار جسمية ومادية وما يترتب عليهم من مصاريف ناتجة عنهم أو بسببهم والتي تسببت بها المركبة المؤمنة عليا ، ويلتزم المؤمن عند وقوع الحادث بما يلي :

- التعويض عن الأضرار الجسمية: مقابل جبر ضرر الوفاة أو الإصابات الجسمية التي تؤدي إلى العجز الكلي أو العجز الدائم ، وذلك عند قيام المسؤولية المدنية على المؤمن له/ المشترك أو قائد المركبة بموجب حكم جزائي نهائي ، على أن يتم التعويض وفقا لنسبة العجز المبينة في التقرير الطبي الصادر عن الجهة الرسمية المختصة وبموجب أحكام المرسوم الأميري بلائحة جدول الديات الصادر في 24-01-1981 وأي تعديلات تطرأ عليه في المستقبل.

- التعويض عن قيمة الهلاك الجزئي: مقابل إصلاح المركبة المتضررة أو أي جزء من أجزائها أو ملحقاتها واستبدال قطع غيارها المتضررة وإعادتها إلى حالتها التي كانت عليها قبل الحادث وفق الشروط والضوابط التالية :

- (1) الالتزام بالتعويض عن إصلاح المركبة المتضررة بموجب مقايضة صادرة عن ورش إصلاح مناسبة ومعتمدة لدى المؤمن وفق الشروط والضوابط المحددة من وحدة تنظيم التأمين ومرخصة وخاضعة لتنظيم الجهات الرسمية المختصة فيما يخص كفالة الاعمال.
- (2) إذا ثبت عدم القدرة على إصلاح القطع المتضررة أو كان إصلاحها يهدد سلامة ومتانة المركبة، يلتزم المؤمن باستبدال القطع المتضررة بأخرى جديدة أو بذات المستوى – في حال عدم توافرها – بحيث يضمن المؤمن بأن تتم أعمال الإصلاح والاستبدال وفقا للأصول الفنية، كما تضمن الورش أعمال الإصلاح والاستبدال.
- (3) في حال استبدال قطع غيار جديدة بدلا عن القطع المتضررة جراء الحادث ، يتحمل الغير/ المتضرر نسب الاستهلاك المقررة والصادرة عن الجهة الرسمية المختصة من القيمة النهائية لفاتورة الشراء.
- (4) يحق للغير/ المتضرر فحص المركبة بعد الانتهاء من الإصلاح وبحد أقصى (3) أيام عمل للتأكد من إصلاح المركبة وفقا للأصول الفنية وبشكل يستوفي الشروط المطلوبة لترخيصها من حيث الأمن والمتانة ، وفقا للأصول الفنية وأي شرط آخر ودون التأثير على الفحص الفني للمركبة المتضررة جراء الحادث لدى الجهات الرسمية المختصة.





الشركة العربية الإسلامية للتأمين التكافلي (م.م.م.)
Arab Islamic Takaful Insurance Co. (S.S.C.)

السياسات والإجراءات المعتمدة لسداد تعويضات وثيقة تأمين المسؤولية المدنية (ضد الغير)

إصدار رقم: 3

2025-11-02

التاريخ

- (5) في حال تبين أن الإصلاح لم يكن وفقاً للأصول الفنية فيلتزم المؤمن بمعالجة الأمر إلى أن يتم تسليم الغير/المتضرر مركبته بعد إصلاحها بشكل نهائي ووفقاً للأصول الفنية وذلك بأقرب وقت ممكن ودون تعطيل.
- (6) في جميع الأحوال يحق للغير/المتضرر طلب التعويض عن إصلاح المركبة لدى ورشة إصلاح الوكالة أو أي ورشة أخرى مع التزامه بتحمل فرق السعر-إن وجد- في قيمة الأجور والفرق في القيمة ما بين الاستبدال والإصلاح.

• **التعويض عن قيمة الهلاك الكلي الاقتصادي أو الفني :** مقابل نقل ملكية المركبة/ الحطام للمؤمن والتزامه بتعويض الغير/المتضرر عن القيمة السوقية العادلة للمركبة المتضررة أو أي جزء من أجزائها أو ملحقاتها الأساسية – إن وجدت - وفقاً للضوابط التالية :-

- (1) الالتزام بالتعويض عن الهلاك الكلي الاقتصادي إذا تجاوزت قيمة إصلاح أضرار المركبة – بعد خصم أي نسب استهلاك مقرر – ما نسبته (75%) من القيمة السوقية للمركبة وقت الحادث ، وما دون ذلك يجوز تسوية التعويض على هذا الأساس في حال اتفاق المؤمن والغير/المتضرر.
- (2) الالتزام بالتعويض عن الهلاك الكلي (الفني) إذا ثبت أن المركبة لا يمكن إصلاحها على النحو الذي يسمح بقيادتها بموجب تشريع المرور ، ويدخل ضمن ذلك تضرر الأجزاء الثابتة غير القابلة للتبديل أو الإصلاح ضمن المعايير الفنية من المركبة كقاعدة المركبة (الشاصي) ، وفي هذه الحالة ، يتعين إصدار شهادة بشطب تسجيل المركبة بتقرير صادر عن الجهة الرسمية المختصة يؤكد عدم صلاحيتها للسير وتحويل المركبة للبيع (سكراب).

المادة 21 :

- لا يجوز للمؤمن تطبيق أي مبلغ تحمل على المؤمن له / المشترك عند تعويض الغير/المتضرر، كما لا يجوز له تطبيق أي رسوم إدارية أيا كان مسماها لقاء تلقي أو تسوية المطالبة، ويلتزم المؤمن – بموجب هذه الوثيقة – فور تلقي أي مطالبة من الغير / المتضرر بتسويتها على النحو التالي بيانه :
- أ. إشعار الغير/المتضرر – بأي من الوسائل الكتابية المعتمدة – فور فتح ملف المطالبة ، وتحديد كافة البيانات المطلوبة والمستندات المستلمة من الغير/المتضرر والبيانات والمستندات الغير مستلمة التي يستوجب استيفاؤها لتقدير التعويض المستحق وإتمام التسوية.
- ب. إشعار الغير/المتضرر – بأي من الوسائل الكتابية المعتمدة – خلال مدة لا تتجاوز (3) أيام عمل من استيفاء المستندات بقبول المطالبة والكيفية والآلية التي تمت بها عملية احتساب قيمة التعويض المستحق ، وفي حال رفض المطالبة يتم تزويد الغير/المتضرر بأسباب الرفض كتابة ، وبنسخة عن الوثائق والمستندات المؤيدة لقرار المؤمن.





الشركة العربية الإسلامية للتأمين التكافلي (م.م.م.)
Arab Islamic Takaful Insurance Co. (R.S.C.C)

السياسات والإجراءات المعتمدة لسداد تعويضات
وثيقة تأمين المسؤولية المدنية (ضد الغير)

إصدار رقم: 3

2025-11-02

التاريخ

ت. في حال موافقة الغير / المتضرر ، وتوقيعه بأقراره وتصالحه وإبراء ذمة وحالة حق للمؤمن عن التعويض يلتزم المؤمن باستيفاء التعويض المستحق ، وذلك دون أي مساومة أو مماطلة أو تأخير أو تعطيل يؤدي بشكل مباشر إلى المساس بحقوق ومصالح الغير/المتضرر المقررة بموجب الوثيقة ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل من استيفاء مستندات المطالبة ، ويتعين عليه بصفة خاصة تسوية المطالبة التأمينية من خلال الطرق التالية :

- إصدار أمر إصلاح المركبة لصالح الغير / المتضرر في حال الاتفاق على إصلاح المركبة لدى ورش الإصلاح المعتمدة لدى المؤمن.
- إيداع مبلغ التعويض في الحساب البنكي للمستفيد مباشرة عن طريق رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN) ، أو إصدار شيك بنكي وفقا للاتفاق مع الغير/المتضرر ، وذلك في حال تقرر التعويض عن قيمة الهلاك الكلي الاقتصادي أو الفني ، أو في حال طلب الغير/ المتضرر إصلاح المركب لدى ورشة إصلاح الوكالة أو أي ورشة أخرى غير معتمدة من المؤمن.

المادة 22 :

- مع مراعاة المدد المحددة في المادة السابقة ، يجوز للمؤمن قبول تسوية المطالبة وديا في حال تقديمها بعد إصلاح المركبة ، بشرط تزويد المؤمن بالفواتير الفعلية للإصلاح وتقرير تقييم أضرار حادث المركبة بعد الحادث وقبل الإصلاح ، وفي حال رفض المؤمن تسوية المطالبة ، يتم النظر في الخلاف وفقا لأحكام الفصل التاسع من وثيقة المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الاجباري للمركبات).

تم اعتماد السياسات والاجراءات لسداد تعويضات وثيقة تأمين المسؤولية المدنية (ضد الغير) من قبل :

السيد / رئيس مجلس الإدارة – بندر محمد المطيري



التوقيع